قوله به اي في الحديث اهـ مقرر

وقوله فيه اي في الاناء اهـ مقرر

نسخة صحي

استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا قبل ان يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا
فلمسلم فقط اشار ربما علل به فيه لاحتمال نجاسة اليد
في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل
لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي
في شرح مسلم واذا كان هذا المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة
يده كان في معنى النايم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة
اول الوضو لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
انما يخرج عن عهدته باستيفايها فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة
بواحدة ليتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتدا ومن هنا يوخذ
ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا
ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة
مرة او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث ومثل المايع
في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء
ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف
او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما
في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالما القليل
الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقايقه **والثالثة المضمضة** وهي
جعل الما في الفم ولو من غير ادارة فيه ومج منه **والرابعة الاستنشاق**
بعد المضمضة وهو جعل الما في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك

للاتباع

للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق
لا مستحب عكس تقديم اليمين على اليسرى وفرق الروياني بان
اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف
فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة
حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب
وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب
الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب
المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم
في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها
ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ
ثم اتى بدعا الافتتاح ومن فوايد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الما وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت
اولا ويسن اخذ الما باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما غير
الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها
اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن ادارة الما في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى ~~الاستنثار~~
على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم ويسن
الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا